

الثلاثاء 24 محرم عام 1393 هـ الموافق 27 فبراير سنة 1973 م

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# المركب العربية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريو الكنسابة المسامة للحسسكومة	خبازج الجبيزائر		داخسل الجسترانو		
	منبة	6 اشهر	مئة	6 اشفر -	
الطبسسع والانسسستراكسات	E-9 32	e∙a 20	e-> 24	E-9 14	النسطة الاستب
ادارة المتمسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك بـ الجزائر	E-= 30	E-9 30	g·a 40	g- + 24	اللسحة الاصليسة ولرجعتهيا
الهاتف ؛ 15 × 85 • 66 الى 47 ع ع ب 50 مـ 200	ت الارسسال	يعا فيها تظبا	÷ .		

قين الهسخية الإصلابية و 25, دمج وقين النسخية الأصليبية وترجيبها -0.50 دمج به قين الصيف للسبي السابقية ( 1962 بـ 1969) : 0.35 دمج وتبيلم المهارس معيانيا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفياقب النورق الأخيرة عله تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العلبوان 8 م.ح به قين النائب على المبار المسار - 8 م.ح للمبار -

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الكولة المكلفة بالنقل

ل قرارات مؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1392 الموافق 2 فبراير سبنة 1973 تنضمن الاعتراف بشركات التصنيف في ميدان البحرية التجارية.

#### وزارة العسدل

حامرسوم مؤرم في 12 محرم عام 1393 الموافق 13 فبراير مسنة 1973 يتضمن تعيين قاض٠

# فهسرس

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 المستسوافق 19 ذيسمبر سنة 1972 يتضمن قائمة العلوم المطلسوبة مقدما في دروس الصيدلة.

#### وزارة المبحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 ينايو **2**93 سنة 1973 يتطممن تعيين نائب مدير معهد باستور٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مراسيم مؤرخة في 12 محرم عام 1393 الموافق 13 فبرأين سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين٠

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير منة 1973 يتضمن تعيين تائب مدير٠

#### وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير مينة 1973 يتضمن تحديد الرسم البسرقي بين الجسسزائر والمجر

\_ قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائر والنانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيان

#### وزارة الشبيبة والرياضة

#### قرارات السولاة

م قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 1050 مترا مربعا تقريبا واقعسة بشرشسال لوزارة الداخلية (المديرية العسامة للامسن الوطني) •

ـ قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر مينة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص ارض من الملاك الدولة واقعة بسيدى عمرو (الغزوات) لبلدية الغزوات لبناء مسكنا٠

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972 معادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجسانا عن مستودع للسيارات واقع بنهج العقيسة لطفى بمغنية للمجلس الشعبى البلدى لمغنية .

ح قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر معلق 1392 صادر عن والى تلمسان ينضمن تعديل القرار المؤرخ

فى 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية بنى صاف عن قطعة ارض واقعة ببنى صاف (حي بوقردان) لازمة لبناء موق للبيع بالتقسيط.

ـ قرال مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية السواحلية عن ارض من املاك الدولة مساحتها 9750 مترا مربعا واقعة بتونان لبناء دار للثقافة •

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1302 الموافق 23 اكتوبر سنة 1372 صادر عن والى قسنطينة يقضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لوزادة الشبيبة والرياضة مكونة من المجموعة رقسم 264 مبي أنه من مخطط دوار غرب القوفي المصادق عليه في 3 مارس سنة 1887 قصد استعمالها ناديا للاستقبال بمركز فللمنطبة بالمكان المسمى و البالطان ، ببلديسة سكيكدة م

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1392 الموافق 24 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تحصيص ارض فلاحية واقعة بتلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد تعديل الطريق الوطنى رقم 22 بين النقطتين الكيلومتريتيسن 123

- مقرر مؤرخ فى II رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لترميم الطرق ومرافقها الواقعة فى تراب بلدية ابن مهيدى (قبيلة بنى فيجين) على الطريق الوطنى رقم 12 وفى النقطة الكيلومترية 18 + 765 مساحتها هكتاران و 14 آرا كانت مخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرقات • 296

س مقرر مؤرخ في 11 ومضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لترميم الطرق واقعة بتراب عين مقرة على الطريق الوطنى رقم 44 وفي النقطة الكيلومترية 67 + 300 مبنية على القطعة الارضية رقم 17 من مخطط التجزئة مساحتها 9 آرات و 85 سنتيسارا وكانت مخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرقات •

#### اعسلانسات وبسلاغسات

ـ اعلان رقم 72 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1392 الموافق أول فبراير سنة 1973 صادر عن وزير المالية ، يتضمن تحديد اجراءات وطرق تحويل الاموال بعنوان المقود التي تبرمها المؤسسات المعومية الوطنية مع المؤسسات الاجنبية • 296

ـ انذار لمقاول •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قسرارات مسؤرخة في 28 ذي الحجسة عام 1392 الموافق 2 فبراير سنة 1973 تتضمن الاعتراف بشركات التصنيف في ميدان البحرية التجارية

بعوجب قرارات مؤرخة في 28 ذي العجة عام 1392 الموافق 2 فبراير سنة 1973، يعترف بشركات التصنيف التالية طبقا للسادة الاولى من المرسوم رقم 72 ــ 196 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتعلق بالاعتراف بشيركات التصنيف في ميدان البحرية التجارية :

- LLOYD'S REGISTER OF SHIPPING

  التي يوجد مقرها بلندن (المملكة المتحدة)،
- 2 ـ و دیت نورسك فیریتاس ـ DET NORSKE VERITAS » - 2

التي يوجد مقرها باوسلو (النوفيج)،

- 3 ـ أمير كان بيرو أوف شيبينغ
  AMERICAN BUREAU OF SHIPPING

  التي يوجد مقرها بنيويورك ( الولايات المتحصدة
  الامريكية)،
  - 4 ـ ه نيبون کايجي کيوکاي ـ NIPPON KAIJI KYOKAI ،

التي يوجد مقرها بطوكيو ( اليابان )،

5 ـ ه جيرهانشيرليود ـ GERMANISCHER LLOYD •

التى يوجد مقرها بهمبورغ (جمهورية المسانيسا الفديرالية)،

تؤهل شركات التصنيف المذكورة أعلاه للقيام بما يلى :

- وضع علامات هياكل السنفن وتسليم الشهادات المطابقة، الى السفن الجزائرية طبقا للاتفاقية المتعلقة بخطــوط الشحن.
- مراقبة انشاء السفن وتسليم شهادات الامان المطابقة، الى السفن الجراثرية طبقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بانقاذ الحياة البشرية في البحر.
  - القيام بتصنيف السفن الجزائرية •

## وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبسسرايي سنة 1973 يتضمن تعيين قاض

بسبوجب مرسبوم مؤرخ في 12 محبرم عيام 1393 السيب السيب السيب السيب محمد حمدي باشا قاضيا بمحكمة تبسة .

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عسسام 1392 المسسوافق 19 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قائمة العلوم المطلسسوبة مقدعا فى دروس الصيدلة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 30 شعبان عام 1392 الموافق 8 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى مقاييس الدراسات في الصيدلة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 شعبان عام 1392 الموافق 8 اكتوبر سنة 1392 والمتضمن تحديد قائمة المقاييس الداخلة في منهاج الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي (قسم الصيدلة الاحيائية )،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 شعبان عام 1392 الموافق 8 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة المقاييس الداخلة في منهاج الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي (قسم الصيدلة الصناعية)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد قائمة العلوم المطلوبة مقدما بالنسبية لمقاييس الداراسات في الصيدلة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

#### اللحسسق

# فائمة العلوم الطلوبة مقدما بالنسبسسة لقاييس المراسسات في العبيسسدلة

المالية المواصية المسلمة لله المواسية المواسية المواجه ( و و	أ - عناوين المقايس
ب ـ المقاييس المطلوبة مقدماً بالنسبة للمقاييس المذكورة ف العمود ـ أ ـ	
ر 004 ـ ف 003 ـ ف 004 ـ ك 003	ص 191: الكيمياء المعدنية الصيدلية
ر 004 ـ ف 003 ـ ف 004 ـ ك 603	ص 102: الكيمياء العضوية الصيدلية (1)
ر 004 ـ ف 003 ـ ف 004 ـ ف 005 ـ ك	ص 103: الفيزياء الصيدلية
ر 904 ـ ف 903 ـ ف 904 ـ ف 905 ـ ك 903	ص 104 : الكيمياء التحليلية (1) لفة
بيو 104 ــ ك 204	ص 105 : التشريع المرضى للانسسان
ص 102 ــ ك 004	ص 106 : الكيمياء العضوية الصيدلية (2)
بيو 105	ص 107 : معرفة علوم الصيدلة
ص 103 ــة ص 104	ص 108 : الصيدلية ـ التقنيات الصيدلية
	ص 109 : التقنيات الصيدلية ـ أشغال تطبيقية
صى 101 ـــ 103 ـــ 106	ص 110 : الكيمياء التحليلية (2)
ص 105 ــ 106 ــ 107	ص ١١١ : علم تركيب الادوية
بيو 104 ــ 105 ــ 106	ص II2 : علم البكتيريات وعلم المناعة الطبية
بيو 104 ــ 106	ص II3 : علم الطفيليات ـ علم الفطريات
بيو 101 ـ بيو 103 ـ بيو 102	
4	نصف سنة 1 و 8
ب ـ القاييس الطلوبة مقدما بالنسبة للمقاييس المذكورة العمود ـ أ ـ	أ _ عنــاوين المقايبس
ك 004 ــ مى 101 ــ ص 102 ــ مى 106	ص 115 : الكيمياء الاحياثية السريرية (الكيمياء الاحياثية الرضية )
ك 004 ـ بيو 106 ـ ص 105 ـ ص 111	ص 116 : علم الجراثيم التطبيقي
ك 004 ـ بيو 106 ـ ص 105 ـ ص 111 ـ ص 12	ص 117 : علم الطفيليات ـ علم الفطريات التطبيقي
ك 004 ـ بيو 106 ـ ص 105 ـ ص 111 ـ ص 112 بيو 103 ـ بيو 106 ـ ص 111 ـ ص 112	ص 117 : علم الطفيليات ـ علم الفطريات التطبيقي ص 118 : مبحث الدم ـ علم المناعة التطبيقي
بيو 103 ـ بيو 106 ـ من 111 ـ من 112	ص 118 : مبحث الدم ـ علم المناعة التطبيقي
بيو 193 ـ بيو 106 ـ من 111 ـ من 113 من 115 ـ من 116	ص 118 : مبحث الدم ـ علم المناعة التطبيقي
من 115 ــ ص 116 ص 114 ــ ص 115 ــ ص 116	ص 118: مبحث الدم ـ علم المناعة التطبيقي ص 118: الفحوص الخاصة بالخلايا ص 120: علم الأوبشـــة

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير معهد باستور

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 يعين السبيد بومدين مراد، الصيدلي، نائب مدير معهد باستور بالجزائر .

# وزارة الصناعة والطاقة

مراسيم مؤرخة في 12 محرم عسسام 1393 الموافستي 15 فبراير سنة 1973 تتضمن تعين نواب مديرين

بمسوجب مسرسوم مؤرخ في 12 محسرم عسام 1393 السمسوافيق 15 فيبرايس سننة 1973 يعين السيسة نور الدين بقالم، نائب مدير العلاقات الاقتصادية بمديرية التنسيق الخارجي بوزارة الصناعة والطاقة •

بمسوجب مسرسوم منؤرخ في 12 محسرم عسام 1393 السيسة 1393 يعين السيسة مجيد آيت قاسى، نائب مدير الاقتصاد بمديرية الصناعسات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة،

بعوجب مرسسوم مسؤرخ في 12 محسسرم عسام 1393 السمسوافيين السيسد السمسوافيين السيسد سيفي مقداد، نائب مدير المشاريع والتحقيقات بالمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية بوزارة الصناعة والطاقة •

بسموجب مسوسوم مسؤرخ في 12 محسرم عسام 1393 السمسوافيق 15 فسيساوس سنسة 1973 يعين السيسسة عبدلى مصطفاى، نائب مدير المكاييل والموازين بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة والطاقة ب

بمسوجب مسرسوم مسؤرخ في 12 محسرم عسام 1393 السمسوافسق 15 فسبسرايس سسنسة 1973 يعيسن السيسسد على العشيشي، نائب مدير التنشيق في ميدان الطاقة بمديرية الطاقة والوقود بوزارة الصناعة والطاقة .

بسموجب مسرسيوم مؤرخ في 12 محسرم عسام 1393 السيسة 1973 يعيس السيسة معيد أوعبد السلام، نائب مدير صناعات النسيج بمديرية الصناعات المختلفة بوزارة الصناعة والطاقة والطاقة

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 12 محرم عسام 1393 الموافسيق 15 فبرايل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بسوجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عسام 1393 المحروب عسام 1393 المحدوافية 15 فبرايس سننة 1973 يعين السيسه عبد القادر عيساوي، ناثب مدير العلاقات الاجتماعية والمهنية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية المحدود المحدود المح

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجسة عام 1392 الموافق 30 ينايس سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البسرقى بين الجسسزاس والمستجسر

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 م

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحسلة النقدية المستعملة لتحديد تعريف الواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الله المجر بمبلغ 0,575 فرنكا ذهبيا، أي 0,94 دج،

المادة 2 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول ابريل سنة 1973

المادة 3: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 ينايي سنة 1973

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجية عام 1392 الموافق 30 ينايس سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر والبانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البربه والمواصلات،

م بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 37 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفافية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 م

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحسدة المنقدية المستعملة لتحديد تعريفسسات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الذولية ،

– ويناء على اقتراح مدين المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى البانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا بمبلغ 6,375 فرنكا ذهبيا، اى 0,94 دج.

المادة 2 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة 1973 .

المادة 3: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا الغرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمغراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 50 يناير سنة 1973

سعيد آيت مسعودان

# وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم مؤدخ فى 11 محسرم عسام 1393 الموافسيق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن انهاء مهسام مدير الرهسسان السرياضي الجسرافري

بسمبوجب مبرسبوم مبؤرخ في II محيزم عيام 1393 السيد السيد السيد عبد الحميد الحصار، كمدير للرهان الرياضي الجزائري،

ويسنري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

# قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ فى 16 جمسادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 1050 مترا مربعا تقريبا واقعسسة بشرشسسال لوزارة الداخلية (المديرية العسسامة للامسسن الوظائم)

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام . تخصيص لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطبي ) أرض من أملاك الدولة مساحتها 1050 مترا مربعا تقريبا واقعة بمدخل مدينة شهرشال، أمام الملعب العسكري ولازمة لتوسيع الارض المعدة لبناء مقر أمن الدائرة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، يحكم القانون ، تحت تصرف مسلحة أملاك الدولة يوم ينتهل استعمالة للغرض المجدد أعلاة •

قسرار مسؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 المسوافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية المدية عن قطعة ارض من الملاك الدولة مساحتها هكتار واحد وآران و 99 سنتيارا تحمل الارقام 24 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 75 و 77 و 110 أ و 168 أ ـ ب من مخطط تجسيزنسة ذراع السمسسار لاستعمسالها أساسا لبنساء 30 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام عابدًا الموافق 12 أكتوبي مسلم 1972 صادر عن والى المدية ، تسلم لبلدية المدية قطعية أرض مساحتها هكتار واحد وآران و 90 سنتيارا واقعة في تراب هذه البلدية بالمكان المدغو « دراع السمار » وتحمل الارقام 24 و 77 و 129 أو 188 أحب و معينة بخط وردى في المخطط الملحق باصل هذا القرار ومبينة بغط وردى في المخطط الملحق باصل هذا القرار ودلك لبناء عن دفتر المستملات الملحق أيضا باصل هذا الفرار وذلك لبناء عن مسكنا ريفيا م

ويجب على البلدية المستفيدة أن تقوم ، تحت طائلة فسنخ هذا الامتياز ، بانجاز برامج البناءات المسادق عليها قانونا ، وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 60 ـ 959 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بهذا الموضوع .

ويعاد وضع العقار المنوح ، يحكم القانون ، تحت نصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض الحدد أعلاه-

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 المسبوافق 20 اكتسبوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة واقعة بسيدي عمرو (الغزوات) لبلدية الغزوات لبناء 30 مسكنا

يخوجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1392 صادر عن والى تلمسان ، تخصص لبلدية الغزوات، على أثر مداولة 2 مارس سنة 1972 ، أرض من أملاك الدولة واقعة بسيدي عمرو ( الغزوات ) لبناء 30 مسكنا منصوصا عليها في البرنامج الخاص لسنة 1972 .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحب تصرف مصلحة أملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ا

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 المسوافق 20 اكتسوير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن مستودع للسيارات واقع بنهج العقيسة لطفى بمغنية للمجلس الشعبى البلدى لمغنية

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1372 صادر عن والى تلمسان ، تم التنازل لبلدية مغنية، على أثر مداولة 30 نوفمبر سنة 1971 ، عن عقار من أملاك الدولة واقع بمغنية نهج العقيد لطفى مساحته 291 مترا مربعا تقريبا ليستعمل كمستودع للسيارات •

ويعاد وضع العفار الممتوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 المستوافق 20 اكتستوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن التناذل مجانا لبلدية بني صاف عن قطعة أدفى واقعة ببني صاف (حي بوقردان) لازمة لبناء سوق للبيع بالتقسيط

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يعدل القرار المؤرخ فى 28 ديسمبر سنة 1971 كما يلى :

و تسلم لبلدية بنى صاف قطعة ارض من أملاك الدولة واقعة ببنى صاف (حى بوقردان) مساحتها 557 مترا مربعا لازمة لبناء سوق بالتقسيط، وحددت القطعة بوضوح بخط أحسر فى الخطط الملحق بأصل هذا القرار ،

ويعاد وضع العقار المُنوح ، بَحَكُم القانون ، تحت تضرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 المستوافق 20 اكتسبوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية السواحلية عن ارض من املاك الدولة مساحتها 9750 مترا مربعا واقعة بتونان لبناء دار للثقافة

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1393 الموافق 20 أكتوبي سنة 1372 صادر عن والى تلمسان ، تسلم لبلدية السواحلية، على أثن مداولة 23 ديسمبر سنة 1971 ، أرض من أملاك الدولة مساحتها 97 آرا و 50 سنتيارا واقعة بتونان ( السواحليسة ) لبناء دار للثقافة، وحددت القطعة بوضوح فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ،

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مضلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 اكتوبسس سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعسة أرض مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة مكونة من المجموعة رقم 264 « بى أ » من مخطط دوار عرب القوفى المضادق عليه في 3 مارس سنة 1887 قصد استعمالها ناديا للاستقبال بمركز فللغلة بالمكان المسمى « البسلاطسان » ببلديسة

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1392 الموافق 23 اكتوبر سنة 1372 صادر عن والى قسنطينة ، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مكونة من المجموعة رقم 264 «بي أه من مخطط دوار عرب القوفي المضادق عليه في 3 مارس سنة 1887 مساحتها 3 حكتارات وذلك لاستعمالها أساسا لبناء ناد للاستقبال بمركز فلفلة، بالمكان المسمى « البلاطان ، ببلدية سكنكدة .

وقد جددت هذه القطعة يخط أخبر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما انها مبينة بوضوح في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخضص ، بحكم القانون " تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينهبي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قراد مؤرخ في 16 دمضان عام 1392 الموافق 24 اكتوبسسر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص ارض فلاحية واقعة بتلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد تعديل الطريق الوطنى رقم 22 بين النقطتين الكيلومتريتيسن 124 و 124

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1392 الموافق 24 أكتوبر منة 1372 صادر عن والى تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء لولايسة تلمسان ) أرض واقعة بتلمسان وتابعسة للملكيسة الفلاحية المسيرة ذاتيا المدعوة « الاعوج ، مساحتها 100000 متر مربع وذلك لتعديل الطريق الوطني رقم 22 بين النقطتين الكيلومتويتين 123 و 124 .

ويعاد وضم العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ،

مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافسق 19 اكتسوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لترميم الطرق ومرافقها الواقعة في تراب بلدية ابن مهيدي (قبيلة بني فيجين) على الطريق الوطني رقم 12 وفي النقطسة الكيلومترية 18 + 765 مساحتها هكتاران و 14 آرا كانت مخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرقات

بعوجب مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافسيق 19 تصرف مصلحة أملاك الدولة •

أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يلغى تخصيص دار لترميم الطرق ومرافقها ، الواقعة في تراب بلدية ابن مهيدى (قبيلة بنى فيجين ) على الطريق الوطنى رقم 12 وفى النقطسة الكيلومترية 18 + 705 مساحتها هكتران و 14 آرا كسانت خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرقات •

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافسق 19 اكتسوبر سنة 1972 صادر عن والى عناية يتضمن الفاء تخصيص دار لترميم الطرق واقعة بتراب عين مقرة على الطريق الوطنى رقم 44 وفى النقطة الكيلومترية 67 + 300 مبنية على القطعة الارضية رقم 17 من مخطط التجزئة مساحتها 9 آرات و 85 سنتيسارا وكانت مخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرقات

بعوجب مقرر مؤرخ فى 11 رمضان عام 1392 الموافسيق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يلغى تخصيص دار لترميم الطرق واقعة فى تراب عين مقرة على الطريق الوطنى رقم 44 وفى النقطة الكيلومترية 67 + 300 مبنية على القطعة الارضية رقم 17 من مخطط التجزئة مساحتها 9 آزات و 85 سنتيارا وكانت خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرقات •

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه ، بحكم الفانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

#### اعلانات وبلاغسات

اعلان رقم 72 مؤرخ في 27 ذي الحجيسة عام 1392 الموافسيق الول فبراير سنة 1973 صادر عن وزير المالية ، يتضمن تحديد اجراءات وظرق تحويل الاموال بعنوان العقود التي تبرمهسا المؤسسات العمومية الوطنية مع المؤسسات الاجنبية

#### الغمسسل الاول

- x احكام تمهيدية
- 2 ـ انشاء الملفات

أ - الوثائق الواجب تقديمها عن جميع العقود ب - الوثائق النوعية الواجب تقديمها عن كل عقد

#### الفصيسل الثاني

لا - شروط التحويل

أ ـ تحرير الشروط المالية

ب - طريقة حساب الحصة القابلة للتحويل ج- تبليغ التاشيرات

الفصيسل الثالث الخكسسام عسامة

أ ـ أسعار العقود

ب \_ التسديدات المالية

ج ـ عقود التمويل الخارجي

. د ـ تنفيذ عمليات التحويل

ه - انشاء الملف المسالي

و ـ شروط تصفية الملف المالئ

الفصيستل الرابع

- أحكسام مشتركة

الفصييل الاول

1 ـ احكسام تمهيسسدية

يستهدف هذا الاعلان تحديد الاجراءات والطرق الخاصة بتحويل الاموال الناتجة عن العقود المبرمة بين المؤسسسات العمومية الجزائرية وبين المؤسسات الاجنبية ، وايضاح طريقة انشاء ملف التحويل وتقديمه •

ولهذا الغرض ، فقد فوض الى البنوك الوطنية ( البنسك الوطني الجزائري - ينك الجزائر الخارجي - القرض الشعبي

المَجْرَاثِرِي ) بالقيام بالتحقيق في الملغات والترخيص بالتجويل المَبْهَافِي يَعْقَبُودَ المُجَاتِبُ المِجْوَمِيةُ والشَّرِكَاتِ الوطِنيةِ والشَّرِكَاتِ الْمُجَالِطَةِ النِّي تَعْوِزُ اللهولةِ 50 ٪ على الاقل من رأسبمال الشركةِ قيها ، وبتنفيذ عَمَامِاتِ الْتَحُويلِ المُتَعَاقَةُ بِتَلَكُ الْعَقُودِ .

ومن العلوم ان هذا التغويض يسرى بنفس الوقت سواء على العقود ذات التمويسل الخارجي المنشأ •

فينتمين على الهيثات المشار اليها أعلاه ، أن تحيل ألي مصرفها الملف الوضوع في هذا الشأن طبقاً للاحكام القالية .

#### 2 \_ انشاء الملف الم

#### أ ـ الوثائق الواجب تقديمها بالنسبة لجميع العقود

بد مشروع العقسسد .

يجب تقديم العقود في صبيغة مشروع نهائي وقبل توقيعها ليمكن عند الاقتضاء اجراء التصحيحات اللازمة عليها وفقسسا لمستلزمات مراقبة الصوف ولا يدخل عقد ما حيز التنفيذ قبل العمول على موافقة البنك المعنى •

- كشف عام يشتمل على القيمة الاجمالية للعقد (د ج والحسة القابلة للتحويل) خارجا عن الغيرائب والرسسسسوم العزائرية،
- ـ بيان تفصيلي للمبالغ المطلوب تحويلها والمبالغ التي تؤدي بالدينار الجزائري ،
- حاصل حساب العصة المطلوب تعويلها والعصة التني تؤدى بالدينار •

ويعنى عنصر الحساب، تفصيل اسعار الوحدة وتعريفات الاصاس والعدد المضروب فيه ( من حيث العدد أو المدة أو المكنية •••) وبدلك يمكن تركيب المبلغ النظرى للعقد •

ائي تفهمبيل الحساب هذا يسمح بالتأكد مما يلي :

- حد بان المبالغ الواجب تعويلها لا تتجاوز المبالغ الواجبة الاداء للمتعاقد الاجنبي ،
- ـ بانه قد تم حساب النفقات التي تؤدى في الجزائر بالدينار و توضع الكشوف المتخدة كاداة لتحديد المبلغ المطلسوب تعويله، من طرف المؤسسات العمومية المعنية التي تسأل عن التفسيل المدرج فيها •

#### ب ـ الوثائق النوعية الواجب تقديمها عن كل عقد :

#### 1 \_ صفقات الاشغىسال:

- جدول يشتمل على عدد التقنيين الاجانب الستخدميين بموجب العقد وعلى صفة كل منهم وراتبه ومدة اقامته في الجزائر ،
- ـ وفى حالة التحويل بعنوان استخدام الادوات المستوردة للجزائر تعت نظام القبول الموقت ، يرفق جدول مستند لوثائق ثبوتية قاطعة كذلك ، يوضح فيها تاريخ شراء

الادرات ، وقبيبتها الجقيقية بتاريخ هخولها للتسسراب الجبركي الجزائرى ومدة استعمالها للاشغال المنصوص عليها في العقد ، كما بنيغي ان بغيم الي الملف جميع عناصر العساب السبتند اليها لتحديد قيمة الابجار ، حدول يتستمل على أجرة نقل الادوات من مكان وجود هذه الادوات في مكان وجود هذه الدوات في بلد احتب المفارة مستاء المصول في الحداث ،

الادوات في بنستمل على اجرم نعل الادوات من مكان وجود هذه الادوات في بلد اجنبي الى غاية ميناء الوصول في الجزائر، حساب تقديري للاستغلال ، يتعلق ينتساطات المؤسسة الاجنبية في الجزائر بعشوان العقد ، ويشتمل على نتيجة

#### 2 - مستقات الدراسات ، وأداء الغدمات أو الساعبة التقثية :

- ب جدول بعبود التقتيبين الاجانب المستخدمين يمونجب العقده وصفة كل متهم وراتبه ومانة اقامته في الجزائر،
- التأشيرة المسبقة لكاتب الدولة للتخطيط ، المعســـوص عليها في المرسوم دقم 21 ــ 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 ، عدد طلبها ،
- سجدول اجمالي موضوع بالاستشاد ليجبيع العناصر المكونة لقيمة المقد ويشبتمل على ذكر المكان الذي قدمت فيه كلك المخدمات ( المجزائر ــ البلد الاجنبي ) والمبالغ المدفوعة بالدينار والعملة الاجنبية ، وكذالك أهمار التحويسل المطبقة .

#### 3 - عقود التزويد:

ـ الوثائق المطلوبة بموجب نظام التجارة الخارجية والصرف ( رخصة الاستيراد ـ تأشيرة الاحتكار ـ الغواتير المؤشس عليها من طرف المحالح الجمركية بالنسبة للمنتجات المعرة ) •

#### 4 - عقود « المغاتيج باليد »

لابد من أن تتضمن العقود من هذا النوع ، تغصيل السعر الاجمال لمختلف أنواع التزويدات والخدمات وأدوات الخدمات الاخرى المطلوبة للانجاز ويسكن أن يكون هذا القفصيل موضوع كشوف ترفق بالعقد •

#### 5 - عقود المهندسين المعماريين:

- ـ بطاقة تقنية مؤشر عليها من قبل صاحب التصميم وتتضمن مبلغ المكافأة وتقصيل المبالغ الواجب تحريلها ،
- م رخصة بممارسة مهنة المهندس المعماري في الجزائي ه . . مسلمة من وزارة الاشخال العجومية والبناء •

#### 6 ـ عقود البراءات أو استغلال الاجازات:

ـ رأى المكتب الوطني للملكية العسناعية .

#### الغميستال الثاني شروط التحويمل

#### أ - تحرير الشروط المالية :

ما عدا العقود المسرمة في اطار اتفاقات الدفيع ، لابد من أن تكون عملة الفاتورة والدفيع من عملة بند المؤسسة الاجمبية المتعاقدة والتابعة لجنسية ذلك البلد أو عملة جنسية منشسساً

المواد المنتجة أو الخدمة المستوردة ، غير إنه يجوز اشتسراط عملات اخرى لتحرير الفاتورات أو الدفع وذلك سوافقة السوك الوطنية •

ولا يجوز في كل الاحوال ان تكون هذه العملات موضوع اشتراط بالذهب أو ضمان بالصرف •

ويجب أن يوضح في كل صفقة اسم البنك الوطني الذي يوطن لديه الملف المالي للصفقة • ويكون هذا البنك وجوبا بنك المؤسسة العبومية الجزائرية •

ويتعين على كل مؤسسة اجنبية وقعت عقدا مع هيئة جزائرية تطبق عليها أحكام هذا الاعلان ، ان تفتح بمجرد التوقيع على القعد وبالاتفاق مع البنك المتخذ موطنا للعقد . حساباً داخليا غير مقيم وخاصا بالصفقة العمومية ، تحت عنوان « حساب داخلي غير مقيم ـ صفقة عمومية ، و

ويجب أن يفتح هذا الحساب لكل صفقة ولا يسحب منه أى مبلغ الالتسديد النفقات المتولدة في الجزائر عن العقد الذي فتح الحساب من أجله •

وتنقضى صلاحيّة العمل بذلك الحساب بعد 6 أشهر مسن سريان اشتراطات الدفع المتعلقة بالعقد المقصود .

اما المتبالغ المحولة والمتعلقة بالحصة المطلوب تحويلها لفائدة المؤسسة الاجنبية المتعاقدة ، فلا بد من خصيمها مباشرة من حساب الجهاز الاقتصادي الجزائري وبأمر منه .

ب ـ طريقة حساب الحصة المطلوب تعويلها:

#### 1 \_ صفقة الاشغـال:

#### أ \_ السرواتب:

يمكن تحويل مجموع الرواتب بعد طرح تعويض يعسادل مبعين دينارا (70 دج) على الاقل يوميا وعن كل خبير •

ويمثل هذا التعويض نفقات اقامة التقنيين الاجانب في الجزائر •

#### ب ـ النقـــل :

ان نفقات نقل المعدات المقبولة موقتا بمكن تحويله الما عن المسافة المقطوعة فقط من مكان المعدات في البلد الاجنبي لغاية ميناء الوصول في الجزائر •

#### ج \_ نفقات المركسيز :

تمثل هذه النفقات مجموع عمليات المركز في نطاق العقد، وتحول هذه النفقات بتمامها على أن لا تتجاوز 15 ٪ من مبلغ الروائب الموزعة للمستخدمين الاجانب المنتقلين الى الجزائر في اطار العقد ،

#### د - اجارة المسدات:

هذا يعنى استثجار المعدات المقبولة موقتاً في الجزائر بقصد استخدامها في الورشة التي هي موضوع العقد، ويكون مبلغ هذه الاجارة في اطار العناوين النوعية لنجدول العام للاسعار.

ويجرى بالتالي تحديده بالاستناد لمعدل الاستهلاك المألوف ، تبعا لاستخدام المعدات في الورشة ،

ولا يجوز في كل الاحوال إن يتعدى المبلغ المقبول تعويله قيمة المعدات حين دخولها الاقليم الجمركي الوطني •

#### ه ـ التكاليف الاجتماعية:

تحول التكاليف الإجتماعية بالاستناد للاثباتات المقدمة ، انجا لا يمكن ان يتجاوز مبلغ هذه التحويلات 40 ٪ من مبلسخ الرواتب الموزعة على المستخدمين الاجانب المنتقلين الى الجزائر.

#### و - الاسفى

بالنسبة لنفقات النقل من بلد أجنبى الى الجزائل ، للتقنيين المستخدمين في اطار العقد ، فتسلم المؤسسات العمومية في هذا الشأن من طرف بنكها شهادة الاداءات المسبقة (Prépaid) ليؤذن بالتالي للبنوك الوطنية لهذا الغرض، بتسليم الاداءات المسبقة (Prépaid) للخبراء المستخدمين فقط في اطسار العقد وأن نفقات الاسفار للخارج المسمة في اطار العقد يمكن تحويلها، وتضع المؤسسة الجزائرية جدولا بعدد هذه الاسفار ومبلغها، ويجب أن يرفق هذا الجدول بالملف ،

2 ـ صفقات الدراسات واداء الخدمات والمساعدة التقنية : بالنسبة لتحويل الرواتب والسفر والاعباء العائلية ، يكون المرجع الى أحكام عقرد العمل .

النفقات العامة: وهي تبديل مجموع النفقات المؤداة من المركز، بعنوان الدراسة. وان مقدار ما يمكن تحويله يجب ان لا يتجاوز 15 ٪ من مبلغ الرواتب الموزعة على المستخدمين الاجانب المنتقلين الى الجزائر في اطار العقد .

#### 3 - التسزويدات:

ان مبلغ مكاف، أو مفوب، الخاص بالتزويدات يمكن تحويله طبقا لاحكام نظام التجارة الخارجية والصرف. واذا كان التأمين حاصلا في الجزائر من قبل المزود ، فلا بد من ارجاع مبلغ مكافأة التأمين الى الجزائر بعملات أجنبية .

ويمكن للبنوك الوطنية الشروع في العمليات المالية المتعلقة بتسديد الاستيرادات المتعمة في اطار العقود ، وذلك بمجرد استكمال الاجراءات المقورة في نظام التجارة الخارجية والصرف الجاري به العمل، من قبل المستورد ، ولا يمكن ان يتجاوز مبلغ التسبيقات أو السلف 15 ٪ من مبلغ العقود، ويمكن انجاز هذه التحويلات عند التوقيع على العقد المصدق ضمن المشروط الواردة في الفصل الثاني سرج ،

ولهذا الغرض ، تجب الاشارة الى ان ما يستورد من أى بلد كان، يخضع لالتزام التوطين المسبق مهما كان مبلغه .

ولا يجوز أن يدرج في قيمة التزويدات، مبالغ اداء الحدمات والتركيب والمساعدة التقنية وما الى ذلك م

#### 4 - عقود المفاتيح باليه:

لابد من أن يشتمل منف التحويل الخاص بهذه العقود، على تفصيل القيمة الأجمالية لمختلف أنواع التزويدات والخدمات والادادات الاخرى المتراتبة لانجازها وتضع الجداول المتضمنة تفصيل مجموع الادادات، المؤسسة العمومية الوطنية المتعاقدة والتي تعد مسؤولة عن التفصيل المقدم من قبلها •

وفيما يتعلق بمشكل تعويل مبالغ أداء الخدمات التي هي موضوع العقد النوعي، فينبغي الاعتماد على ما يلي :

- أ الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعقود التزويدات فيما
   يخص المعدات ،
- ب الاحكام المقررة على العقود الخاصة بالأشغال والدراسات وأداء الخدمات، وذلك بالنسبة لاداءات الخدمات ،
- ج ـ الاحكام المقررة بالنسبة لعقود الاجازة واستغسسلال البراءات وبالنسبة للاداءات النوعية •

ويتعين على البنوك الوطنية ان تستمر في طلب جميسه الاثباتات اللازمة، من المؤسسات العمومية الجزائرية، وذلك بالنسبة للوظائف موضوع التحويل ( قيمة المكافأة عن البراءات وحتى الاثبات المحتصر بالنسبة لذلك، والاثبات الصادر من المكتب الوطنى للملكية الصناعية )

ومن المعلوم ان ملف التحويل لابد من أن يشتمل على الايضاح التخاص بالقيمة وقائمة المعدات التي تشتلى محليا وقيمة اليد المعاملة المحلية وبصغة عامة الاثبات المتعلق بمجموع النفقسات المؤداة بالدينار والضرورية لتنفيذ العقد •

#### 5 - عقود الهندسين المعمارين :

يتضمن عقد المهندس العماري بصغة عامة 3 مهام :

- ـ المهمة أ : الدراسة والمشروع التمهيدي ،
  - المهمة ب: مشروع التنفيذ ،
- ـ المهمة ج: مراقبة الاشغال واقتراح التسديد •

أما الخصيص القابلة للتحويل بعنوان ألعقد فهي :

- ـــ 50 ٪ من مبلغ المكافآت بعنوان المهمة أ ، اذا كان العقد يشتمل على المهام أ و ب و ج ·
- 25 ٪ من مبلغ العقد إذا تضمن العقد أقل من 3 مهام ٠

#### 6 \_ عقود الاجازة أو استغلال البراءات وطريقة التعريف :

يمكن تحويل أتاوى البراءات ونفقات استغلال الاجازات بعد أخذ وأى مكتب الملكية الصناعية ، ولا يطلب هذا الرأى بالنسبة لطريقة التعريف (Know-How)

#### ج - تبليغ التأشيسرات:

تعطى موافقة البنك بعد استكمال جميع التأشيرات التى يقتضيها نظام التجارة الخارجية والصرف .

ان الوثائق التي اعتمدت لتحديد معدل التحويل وإثباته ترتب من طرف البنك الوطني بموجب عقد لاظهارها عند كل مراقبة •

# الفصل الثالث احكامة

#### أ \_ قيمة العقود:

يجب أن يتضمن العقد السعر الاجمالي للاداءات المقسررة ويجب أرفاقه بجدول الاسعار أو الكشف التفصيلي لجملة الاداءات والتزويدات فيتضمن السعر هذا تقدير الاموال والخدمات أو التزويدات المترتبة على عاتق الطرف الجزائري في الجزائر (السكن ـ المأكل ـ النقل ٠٠٠)

ولا تخضع الاسعار لأى مراجعة اذا كانت مهلة تنفيذ الاداءات مساوية لستة اشهر فأقل اما اذا كانت مهلة التنفيذ زائدة عن 6 اشهر ، فأن اسعار الاداءات المنفذة خلال نصف السنة الاولى لا تخضع لاى مراجعة .

#### ب ـ التسديدات المالية:

ان معدل التحويل المقرر بعنوان العقد يمكن تطبيقه على التسبيق او السلغة المؤداة.

وان هذه التسبيقات او السلف لا يمكن ان تؤدى من المؤسسة العمومية الجزائرية وتحول بواسطة البنك المعتمد، الا اذا كان هذا الاخير يحوز ضمانا باسترجاع تسبيلي او سلغة مساوية على الاقل لمبلغ التسبيق او السلفة وصادرا عن بنك اجنبى بالدرجة الاولى،

وهذا الضمان لا يكون مانعا للضمانات الاخرى التى يجب ان تفرضها المؤسسة العمومية (اقتطاع الضمان والكفالة أو غيرها) •

وان تسديد هذه التسبيقات او السلف عن العقود من غير العقود الخاصة بالتزويدات، فانه يتم اما عن طريق الاقتطاع من الدفعات الاولى واما بنسبة منوية عن جميع الدفعات.

#### ج \_ عقود التمويل الخارجي :

تتولى البنوك الوطنية التحقيق كذلك في عقود التحويسسل الخارجي، وذلك في اطار التفويضات الممنوحة لها •

ومن المعلوم، انه لتجنب ازدواج الملفات ودراسسة الملف الواحد عدة مرات من قبل حيئة واحدة، قان التحقيق في العقود يجرى في نفس الوقت من قبل البنوك سواء كان لمراقبسة المطابقة لنظام الصرف او الترخيص بالمساعدات الخارجية ويجب توجيه جدول شهرى بهذه التوخيصات الى مديرية المالية الخارجية والبنك المركزى و

ولا تقدم عقود التبويل الى البنسوك الوطنيسة من طرف المؤسسات العبومية الجزائرية الا اذا استكملت فيها جميسم الوثائق التي يقتضيها نظام الصرف.

وان القروض الخارجية التي تعقدها مباعوة البنوك الوطنية تبقى خاضعة لترخيص البنك المركزي البجزائري.

#### د ـ تنفيد عمليات التحويل:

لا يجوز الا للمتعاقدين غير المقيمين مع المؤسسات المومية الجزائرية الاستفادة من شروط التحويل، اما المقيمون فيمكن

ان يستحقيلوا على رحن بالتحويل لتسبديد ما يستورد من الأموال او الخدمات الضرورية لتنفيذ العقود المبرمة معهم طبقا لنظام القانون العام.

فيهجّرد قيام مجموعة من المؤسسات مكونة من مقيمين وغير مقيمين، يحدد لزوما المبلغ المطلوب تحويله على اساس حصة العقد العائدة للمؤسسات غير المقيمة :

وانه بمجرد الحضول على العناص الاولى لملف التوطين (ونائق النعاقد المؤشر عليها من مندوب الحسابات والمعدقة من المصالح المكلفة بعراقبة العبرف) وبعد الدفع من قبل المؤسسة العنومية الجزائرية، يقتطع بنك الموطن، بنساء على طلب المسؤسسة العبرومية الجرائرية، وبالتتابع من كل حساب خاص لتسديد الصفقة، الحصة القابلة للتحريل والمحددة لتنفيذ عملية التحويل الى بلد جنسية المؤسسة الاجنبية الوسسة الاجنبية الوسلة الخاص بالاموال او الخدمات المستوردة، وذلك ضمن المسروط المنصوص عليها في الفيل 2 - أمه

#### ح ـ تاليف الملف العالى :

يتعين على المؤسسة العمومية الجزائرية، بالنسبة لكل وظيفة مختارة للتحويل، إن تقدم لحساب المتعاقد الاجتبى جميع الوثائق الثبوتية المعددة سابقاً

وزيادة على ذلك، ينيقي على المؤسسة العمومية الجزائرية.

- اقتطاعات حيثات الضمان الاجتماعي والتقاعد في الخارج،
- أنبات الادارة الجيائية المؤيد لدفع الحقوق والرسوم الواجبة الآداء بعنوان العقد،
- م مقرر او مقورات الوظيفة العمومية، فيما اذا كان العقد يتضمن تكوينا مهنيا في الخارج،
- م شبهادة الخدمة تسلمها الرسسسية العمومية الوطنية ،
- الوثائق الجمر كية المثبتة لدخول المعدات للجزائر، وذلك بالنسبة للمعدات المقبولة مؤقتا -

#### و ـ شروط تصفية الملف المالي :

يعمقى الملف المالى بمجرد استلام البنك احدى الوثيقتين التاليتين :

ع س نسخة من محضر الاستنلام النهائي للاشخسسال او التزويدات او الخدمات التي هي موضوع العقد، ويصادق على هذه النسخة من قبل المؤسسة العنومية الجزائرية تحت عبارة و نسخة طبق الاصل ه.

لا ـ تبليغ بقسخ الصففة اذا اقتضى الاهر •

# الفصل السوابع

اً ب لابد من الاشارة إلى إن المبادئ، الاساسية المعتمدة لتحديد الحمية القابلة للتحريل من المبادئ، التالية :

- ـ العاجة المطلقة للشبى أو الخدمة المستوردة ،
- انعدام الشيء أو الخدمة المطلوبة في السوق الوطنية.
  - تقديم جميع الوثائق النبوتية المطلوبة •

وتطبيقا لهذه المبادى، الاساسية، ينبغى للبنوك الوطنية ان تناكد !

- من أن المبالغ المطلوب تحويلها لا تنجاوز المبالغ الواجبية الاداء للمتعاقد الاجنبي.
- ـ من أن النققات التي سبتؤدي في الجزائر، منصوص عليها فعلا، وهي ليست محل تحويل-

و كفاعدة عامة، لا يمكن أن تكون محل تحويل، إلا العقب ود المندرجة مباشوة في أطار نشاطات المؤسسات.

ولا يه للبنوك الوطنية من ان تأخذ جدرها المحيلولة دون التحويل المزدوج من جراء الرجوع الى نظام القانون العسمام (استيراذات - تحويل الإجور) •

ب ـ يتعين على البنوك الوطنية أن نوجه إلى مديرية المالية الخارجية والبنك العركزي الجزائري ما يلى على وجه الاخبار:

- لا حين ابرام العقد ، تسخة من هذا العقد ، توضح فيه
   على وجه الخصوص، المبالغ القابلة للتحريل، وشروط الدفع،
- 2 خلال مدة العقد، جدول زبع سنوى، توضيح فيه بالنسبة لكل مقد :
  - المبالغ المحولة،
  - المبالغ المدفوعة بالدينار،
    - ـ نوع ومدة الخدمات.

3 - فى نهاية اجل العقد ؛ ميزان التحويلات المنجزة ضمن جدول اجبالى بالمدفوعات المتممة بالدينار وبالعملات الاجنبية. مع تاريخ تنفيذ التحويلات

ج بـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص، الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول مارس سنة 1973

وحور بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1383 الموافق اول فبراير سنة 1973 م

اسماعيل محروق

#### انسسلار لمقسساول

تنذر مقاولة البناء والإشغال العبومية ستو فرحات الموجودة بمدينة الجزائر 33 شارع العقيد بوقرة ، متعهدة الصغة المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1969 والمتعلقة ببناء المختبر الصحي شدينة الجزائر ، لأن تقوم بتنفيذ اشغال التركيب ووسسل اللحوات الكوربائية التي طلبك علها بموجب الملحق وقم 3 التابع للصفقة الملكورة ،

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الاندار فان الاضغال ستمهد على نفقتها، ألى مقاولة أخرى حسب اختيار صاحب الممل .